[148] أقول: ورواه الفتال في الروضة مرسلا (1). 4 - وفي الكافي: مسندا عن السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من السنة أن تأخذ من الشارب حتى يبلغ الاطار (2). 5 - وفي الفقيه: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إن المجوس جزوا لحاهم ووفروا شواربهم، وإنا نحن نجز الشوارب ونعفي اللحى (3). 6 - وفيه: وروي: من السنة دفن الشعر والظفر والدم (4). 7 - وفي الكافي: مسندا عن ابن عقبة عن أبيه عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من السنة تقليم الأظفار (5). 8 - وفي الفقيه: بإسناده عن محمد بن مسلم أنه سأل أبا جعفر (عليه السلام) عن الخضاب، فقال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يختضب وهذا شعره عندنا (6). 9 - وفيه: قال: كان النبي (صلى الله عليه وآله) والحسين بن علي وأبو جعفر محمد بن علي (عليهم السلام) يختضبون بالكتم، وكان علي بن الحسين (عليهما السلام) يختضب بالحناء والكتم (7). 10 - وفي المكارم: وكان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يطلي، فيطليه من يطليه، حتى إذا بلغ ما تحت الإزار تولاه بنفسه (8). 11 - وفي الكافي: عن حذيفة بن منصور قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يطلي العانة وما تحت الأليين في كل جمعة (9). 12 - وعن الفتال في روضة الواعظين: قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): السنة في

---

(1) روضة الواعظين: 308. (2) الكافي 6: 487، وتحف العقول: 100، ومكارم الأخلاق: 67، والخصال: حديث الأربعمائة. (3) الفقيه 1: 130، ومكارم الأخلاق: 67. (4) الفقيه 1: 128. (5) الكافي 6: 490. (6) الفقيه 1: 122، ومكارم الأخلاق: 84. (7) الفقيه 1: 122، ومكارم الأخلاق: 80، والكتم: نبات يخلط مع الوسمة للخضاب الأسود (ترتيب العين: 700). (8) مكارم الأخلاق: 35. (9) الكافي 6: 507.